Journal of Alasmarya University
Volume 22, September 2014
مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثاني والعشرون،سبتمبر 2014

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

د. عبد الرازق درغام أبو شعيشع*

المقدمة

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة، والصلاة والسلام على رسولنا وهادينا محمد بن عبد الله الذي أرسل رحمة للعالمين. وبعد:

فإن الله تعالى جعل بقاء الإنسان وطريقة تكاثره وتناسله عن طريق التزاوج بين المرأة والرجل، وركب في الزوجين غريزة الشهوة الجنسية؛ ليحصل المقصود من تناسل الإنسان لبقائه، ثم إنه سبحانه وتعالى نظم طريقة إرواء غرائز الإنسان تنظيماً يكفل إرواءها ويحد من جماحها؛ إذ لو ترك للإنسان إرواء رغباته حسب ما يحلو له لدبت الفوضى، ولجنح عن الصراط المستقيم، وتنكب الجادة كما هو مشاهد في عالم البشر الذين لا يؤمنون بالله تعالى، أو لا يطبقون شريعة الإسلام، فنجد أن ظاهرة الجنس تسيطر على حياتهم، وكأن الإنسان خلق من أجل التمتع الجنسي؛ لذا دبت الفوضى واستشرى الفساد، وأصبحت العلاقات البهيمية المحمومة هي المسيطرة بين الرجال والنساء، وأصبحت المرأة سلعة يتاجر بها الرجل ويلوح بها في كل حين، وظهرت الحياة عند بعض الشعوب حياة جنسية شبيهة بحياة الحيوانات الخالية من كل قيد وتنظيم.

---

* الجامعة الأسمرية.

وتشريع الله للعلاقة بين الرجل والمرأة هو التشريع السليم؛ لأنه من عند خالق البشر العالم بما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم، فالزواج المشروع هو الذي ينتج العلاقة الصالحة التي تقوى فيها العاطفة والمحبة والألفة والحنان بين الزوجين، وتروى فيها الرغبة الجنسية والوطر، ويولد فيها الأولاد في جو من المحبة والسعادة، ويتربون في كنف هذه الحياة الزوجية أسوياء يشاركون بعد ذلك في بناء المجتمع.

أما ترك الإنسان يجمح في إرواء رغبته كلما سنحت له الفرصة مع أي امرأة، فهذا يولد القلق والأمراض، وينتج أولاداً غير شرعيين يتربون في الملاجئ، ومن ثم يحرمون الحنان والعاطفة، فيشبون مجردين عن الحب، بل ربما يخرجون وهم يحملون الحقد على المجتمع.

وهذا البحث عن موقف الإسلام من تعدد الزوجات، هذا الموضوع المهم والحساس الذي لم تجعله الشريعة الإسلامية فرضاً لازماً على الرجل المسلم، ولا أوجبته على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن في هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنته أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك. وسوف ينتظم الحديث حول هذا الموضوع في تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات.

المبحث الأول: أسباب تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: نتائج تعدد الزوجات.

المبحث الرابع: ثناء المفكرين الغربيين علي تعدد الزوجات.

التمهيد: لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات

لم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً الصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر الأمم عدد محدد، « فقد سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد،

وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات»[1].

وقال العقاد: ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل بل هو مباح مأثور عند الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد.

أما في النصرانية، فلم يرد في الأناجيل نص يمنع التعدد، بل ورد في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز وقد قال: ولا يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة، وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين من له كثير من الزوجات.

وقال جورجي زيدان: إن النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات شائعاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها، وكان ذلك شائعاً في الدول الرومانية، فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور[2].

وفي سفر التكوين الإصحاح السادس عشر: أن ساري زوجة إبراهيم عليه السلام دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذها زوجة ثانية، أعطتها لإبرام رجلها زوجة له.

وفي سفر الملوك الأول الإصحاح الحادي عشر: وأحب الملك سليمان نساءً غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤابيات وعمونيات وأروميات وصيدوينات وحثيات، من الأمم التي قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم؛ لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مائة من النساء السيدات، وثلاث مائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه.

أما فيما يتعلق بالمسيحية فإن إنجيل متى يذكر المسيح -عليه السلام- قال: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض، بل لأكمل»[3].

إن الإنجيل لا يتضمن نصاً واحداً يحرم تعدد الزوجات، ومعروف أن

1- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ط دار السلام، القاهرة، ط 1، 1424. ص 71.
2- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. ط نهضة مصر للطباعة والنشر 1989م ص: 181.
3- إنجيل متى إصحاح 5 عدد 17.

المسيح -عليه السلام- ولد وبشر بتعاليمه في بيئة يهودية، واليهود في ذلك الوقت كانوا يعرفون تعدد الزوجات ويمارسونه لا سيما الأغنياء والرؤساء منهم، ويبدو غريباً والحال كذلك أن يقصد السيد المسيح -عليه السلام- إلى تحريم تعدد الزوجات ولا ينص على هذا التحريم صراحة، وفضلاً عن ذلك فإن الأغنياء بصورة خاصة هم الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات، وقد هاجم المسيح -عليه السلام- أغنياء اليهود ورؤساءهم وندد برذائلهم، فلو قصد حقيقة إلى تحريم تعدد الزوجات لما سكت عليه، بل هاجمه بوصفه أحد الرذائل[4]

ولم يكن تعدد الزوجات قاصراً على المجتمعات الشرقية بل تعدى إلي البلاد الغربية، وتعدى كذلك إلي الطبقات العليا في هذه المجتمعات؛ لتعطي دليلاً واضحاً على أن تعدد الزوجات لم يكن وليد شريعة محمد ﷺ حيث إن بعض ملوك أوروبا وأمرائها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات منهم شارلمان، وفليت أميرهيس، وفردريك هيوم أمير بروسيا، فقد كان لكل منهم زوجتان، وأيضاً فإن الأعراب المسيحيين من سكان مؤاب على الضفة الشرقية من البحر الميت يمارسون تعدد الزوجات أحياناً، وأحياناً تدفع الزوجة منهم زوجها إلى ذلك في ظروف خاصة[5]

وقال فيوفيلد: إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وإن توافي البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء[6].

المبحث الأول: أسباب تعدد الزوجات

الإسلام دين يلائم الفطرة ويعالج الواقع، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط

4- تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، محمود سلام زناتي ط(1) سلسلة اقرأ ع 242. 1963. ص 69.

5- السابق. ص 72.

6- المرأة في القرآن. عباس العقاد. ص 75.

والتفريط، وهذا ما تشاهده جلياً في موقفه من تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية مهمة فردية واجتماعية أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة.

ولكن الذي يميز التشريع الإسلامي عن غيره أن الشرائع المحرفة أباحت التعدد بدون قيد ولا شرط ولا عدد معين، مما جعل الواحد منهم ربما يتزوج بمائة من النساء، لكن الشريعة الإسلامية قننت هذا الأمر لتنظم حياة المجتمعات على أسس سليمة، ومبادئ فاضلة تحافظ على أمنه واستقراره.

وليكن معلوماً أنه ليس كل شيء مطلوب خالياً من الضرر، وليس كل شيء ممنوع خالياً من النفع، وإنما الأحكام تدور حول ما يكثر فيه واحد منها عن الآخر كماً وكيفاً، فما كثر نفعه كان مطلوباً، وما كثر ضرره كان ممنوعاً.

والله عز وجل لا يراعي العواطف الخاصة أو الوقفية، أو المصالح الفردية، وإنما يراعي المصلحة العامة والاستعدادات الثابتة والنواميس المستقرة، مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى والله عليم بما يصلح عباده خبير بكل حالة من حالاتهم والناس لا يعلمون، وتعدد الزوجات فيه خير للرجل، وخير للمرأة، وخير للمجتمع كله.

وقبل أن يقدم المسلم على الزواج الثاني والثالث يقف مع نفسه ليسألها هل هناك أسباب تجعلني أقدم على هذا الأمر أم هو تقليد لبعض أفراد المجتمع وانتقام من زوجتي، أو قطيعة لرحمها؟ فإذا أدرك أنه في حاجة ماسة إلى الإقدام على التعدد فهذا مباح له شرعاً، عند تحقيقه لشروط التعدد التي يأتي الحديث عنها في المبحث التالي.

وإن كل مسلم له ظروف مختلفة عن غيره من الناس، فلا يتساوى رجل رزق بامرأة عفيفة ودود ولود، تخاف الله في زوجها بزوجة مريضة عاجزة حولت حياة زوجها إلى تعاسة وشقاء أبدي، فكل له ظروفه.

والإسلام دين الفطرة وهو النظام الشامل الذي يعالج جميع مناحي الحياة بما يتلاءم وأحوال العباد والإسلام هو المعتقد الذي تراعى فيه جميع أحوال الفرد ذكراً كان أم أنثى، فهو يكفل الحياة الكريمة للجميع، وفي تعاليمه الخالدة بيان

أسس العلاقات الاجتماعية، ومن بين ما أسس بنيانه العلاقة بين الرجل والمرأة، فقد أباح الله النكاح، ومنع السفاح.

والإسلام وهو يعالج العلاقات الاجتماعية ويرسم الدعائم الأسرية، ويحث على إقامة العلاقات الصحيحة بين البشر عالج من بين ما عالج من قضايا قضية تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية مهمة فردية واجتماعية أبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة[7].

وتعدد الزوجات ليس ظاهرة إسلامية كما يروج الكثير من المغرضين، وليس كذلك قضية يحكمها الهوى، فهي مباحة بقيد وشرط، وهي في منشأها حل للكثير من المشاكل، وليست هوساً أو شبقاً[8].

وهنك أسباب تتعلق بالرجل وأسباب تتعلق بالمرأة.

أولاً: ما يتعلق بالرجل

1. قلة الرجال وكثرة النساء: إن نسبة النساء في أي مجتمع من المجتمعات البشرية تفوق نسبة الرجال وتزيد عليها، وذلك مشاهد من عدة وجوه:

الوجه الأول: كثرة ولادة البنات دون الذكور، فنجد عدد النساء في البيت الواحد أكثر من عدد الرجال، وليتحقق كل واحد من هذه الحقيقة بالنظر إلى بيته وأقاربه وجيرانه، وليعمل إحصائية يعدد فيها الرجال، وإحصائية أخرى يعدد فيها النساء في معارفه، فإنه ولا شك سيخرج بنتيجة زيادة عدد النساء على الرجال.

الوجه الثاني: يتعرض الرجال للموت والفناء أكثر من النساء؛ إذ لديهم قابلية للمرض أكثر من النساء، كما أن الرجال يتعرضون للحوادث من جراء تعرضهم للمخاطر أكثر من النساء، فالرجال في الغالب تقع عليهم حوادث الطائرات والسيارات والقطارات والسفن، وشتى حوادث الطرق؛ لأنهم يخرجون للكسب

7- مجلة الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا، مقال تعدد الزوجات إيثار أم إضرار. للدكتور محمد بن طاهر. ع 4، 2004. ص 176.

8- السابق ص 176.

والمعاش، بينما النساء يقبعن في بيوتهن، والرجال قوامون عليهن، فالمرأة لا تتعرض للأخطار كثيراً، كما أن الحروب تلتهم الرجال وهم وقود المعارك، وبنظرة سريعة إلى البلاد التي تستعر فيها الحروب، فستجد آلاف النساء بلا عائل، تخطفت الحروب والاغتيالات آباءهن وأزواجهن ومن يعولهن، فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه بنسب مختلفة. هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟ ولا بد إذن من نظام، ولا بد إذن من إجراء.

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

أ. أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج. ثم تبقى واحدة أو أكثر بدون زواج تقضي حياتها لا تعرف الرجال!

ب. أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً. ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال. فيعرفن الرجل خدينا أو خليلاً في الحرام والظلام!

ج. أن يتزوج الرجال الصالحون -كلهم أو بعضهم- أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة، في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام!

الاحتمال الأول ضد الفطرة وضد الطاقة بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال. ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب.

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف ؛ وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف ؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية، والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع هم أنفسهم الذين يتعالمون على الله ويتطاولون على شريعته؛ لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير!

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام. يختاره رخصة مقيدة. لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين ؛ ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء. يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو -بفطرته وظروف حياته-

ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة. ولكن في يسر ولين وواقعية!

2. قد يكون الرجل شديد الشوق إلى المباشرة الجنسية لا يستطيع الاختصار على زوجة واحدة قد تمل اتصاله، وقد تكون في دورتها الشهرية، أو في حالة أخرى يمنع أو يتعذر فيها الاتصال، وهو لا يحتمل الصبر حتى تحين الفرصة الطبية، فهل نبيح له أن يبحث عن حرث آخر محرم عليه، أم تكون المصلحة في أن يكون له حرثان بالحلال؟ إن المرأة العاقلة تشير على مثل هذا الزوج أن يتزوج ثانية، فذلك خير له من اتصال محرم فيه ضرر عليه وسبة لها، مع تعرض لعقاب الله بسببها هي.

3. حب الرجل للذرية وعنده زوجة عقيم، يجوز أن يطلقها ليتزوج غيرها، ولكن قد يكون محباً لها لأمور أخرى وراء صلاحية الإنجاب، كجمال أو قرابة أو غنى، فهو يؤثر أن يبقيها في عصمته تحت هذه العوامل، ويضم إليها أخرى تكمل حاجته التي لم يجدها عند الأولى، مع الاحتفاظ بكامل الحقوق لها على الرغم من عقمها.

4. حب الرجل لامرأة غير زوجته، ولا يمكن أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج، فهو لا يرضى بالحرام الذي يجد غير المعددين للزوجات، متنفساً لحبهم فيه، والحب له أسباب كثيرة، وقد يكون باعث الناحية الجنسية، والوقوع في شباك سهل ميسور وبخاصة في هذه الأيام التي كثر فيها السفور والاختلاط[9].

ومن الخير للزوجة أن توافق على زواج زوجها ممن يحب صوناً له من الانحراف أو تلافياً لطلاقها، فزواجه هذا من مصلحتها، كما أنه من مصلحة الرجل أيضاً، وهو كذلك من مصلحة الزوجة الجديدة إن قبلت زواجه مع علمها بحاله وظروفه، وكذلك من مصلحة المجتمع كله؛ لأنه يدرأ الانحراف وما يتبعه من

9- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر ج6 ص 92.

شرور ومفاسد[10].

5. رغبة الرجل في مال امرأة غير زوجته، وهو لا يصل إليه إلا بزواجها، كأرملة ورثت تركة كبيرة، أو وحيدة ورثت عن أبيها كثيراً، والرجل إن كان محتاجاً لهذا المال في أمور خيرية فالشرع لا يقف في طريقه وقد يشجعه، أما إن كانت حاجته إلى المال في غير خير فإن الشرع لا يشجعه على هذا الزواج[11].

6. أن يكون الرجل من أصحاب الأعمال التي تقتضي التنقل في البلاد المتباعدة ولا ترغب الزوجة في مصاحبته في تنقلاته، أو لا يستطيع جهده المالي أن يصحبها في جولاته، فهو يرى أن من الأخف أن يتزوج غيرها في البلد التي يمكث فيها طويلاً بعيداً عن زوجته، مع قيامه بكل ما لها من حقوق.

7. أن يكون عند الرجل الرغبة الكبيرة والعزم الصادق في إنجاب الأولاد وتكثير الذرية، يبلغون رسالات ربهم، ويخشونه ولا يخشون أحد غير الله، وإما ليحظى بالأجر والمثوبة حتى يحسن أدبهم وتربيتهم؛ لكي نقر عين رسول الله ﷺ في مباهاته بين الأمم يوم القيامة بكثرة أمته

8. أن رغبة المرأة إلى الجماع أقل من رغبة الرجل، وهي أكثر حياء منه، فقلما تجد رجلا يستغني بامرأة واحدة، بينما كثير من النساء لا تتحمل كثرة الجماع وتتأفف منه، فلا تستطيع امتصاص طاقة الرجل، وبخاصة عند بلوغها الخمسين من عمرها، والذين ينتقدون الإسلام في إباحته للتعدد هم يعددون النساء ولكن بطرق غير مشروعة، فلهم الخليلات والصديقات والسكرتيرات، وغير ذلك من طرق الاتصال المشبوه الذي يهدد البيوت ويفسد العلاقات الأسرية، كما أن القسوة والوحشية تتمثل في هذا الاتصال المحرم، فالمرأة يعبث بها الرجل ثم تنوء بأعباء هذا العبث من إفساد سمعتها وتدنيس شرفها وعفتها، وتركها للخزي والعار، وربما تحمل من هذا الاتصال والرجل ليس

10- المصدر السابق ج6 ص 93.

11- المصدر السابق نفسه.

عليه تبعات هذا الحمل، ولا نفقة للمرأة ولا مهر يدفعه لها، والأولاد يتركون للحرمان والتشرد والفقر، فالصلات المحرمة آلام على المرأة وعلى أولادها، لذا عاقب عليها الإسلام بالجلد والرجم بالحجارة حتى الموت، وقد أغمضت القوانين الوضعية عينيها، وكأنها لا ترى الفساد والإفساد الذي ينخر كالسوس في جسم المجتمع، فهؤلاء الأولاد الذي يرمون في الشوارع، أو يسلمون لدور الملاجئ، وهذه الأمراض الجنسية التي تهدد من كل صوب وناحية كل ذلك – والله أعلم– ناتج عن الاتصال الجنسي غير الشرعي وبسبب البعد عن التمسك بأوامر الإسلام.

هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام، وهو يشرع لا لجيل خاص من الناس، ولا لزمن معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانياً: أسباب تتعلق بالمرأة

إن تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية، ورحمة بالمرأة ورعاية لها قبل أن يكون مغنما للرجل، وهذه حقيقة مشاهدة مدركة بالعيان، يشاهدها كل ذي بصيرة، ومن أهم الأسباب التي تتعلق بالمرأة ما يلي:

1. عقم الزوجة: سواء أكان ذلك أمراً خلقياً أم طارئاً عارضاً، والرجل يريد ما يريده عامة الناس من الذرية، والتي اشتاق إليها بلهفة خاصة البشر وهم الأنبياء كزكريا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: 5-6] فلابد لتحقيق رغبته من الزواج بأخرى إذا أراد الاحتفاظ بالزوجة العقيم معه لمعنى آخر، والعقيم إن كانت عاقلة تشير على زوجها بالزواج، وتظهر أهمية الأولاد عند من يعترفون بكثرتهم في ظل النظام القبلي وتحكم العصبية أو البيئة الريفية التي تقوم حياتها على الزراعة.
2. المرأة المريضة قد تفضل أن تبقى في عصمة زوجها ليرعاها، حيث لا يوجد غيره يرعاها، أو تستريح هي إليه أكثر من غيره، وهنا لا يكون هناك بأس

عليها، في ضم الزوج امرأة أخرى معها، لتحقق له غرضه، وتشجعه على إمساك الأولى عنده، على ما بها من موانع، هذه الموانع لا تيسر لها إن فارقته أن تجد من يرغبها أو يعطف عليها ويرعاها، فالخير للمرأة هذه أن تتحمل أخف الضررين، وجود الضرر أو الطلاق.

3. حب الزوجة لزوجها، ويعز عليها أن تفارقه من أجل علاقة الحب، وتود أن تنعم بلذة القرب منه، أو تحتفظ بشرف الانتساب إليه، إن كان الانتساب إليه موضع شرف ومبعث اعتزاز، كما حدث لأم المؤمنين سودة بنت زمعة، عندما كبر سنها وخشيت أن يطلقها رسول الله تنازلت له عن ليلتها في القسم، ووهبتها لمن يؤثرها بحبه من زوجاته أكثر وهي عائشة. وقالت: يا رسول الله: أحب أن أحشر في زمرة نسائك، فأمسكها.

4. قرب الزوجة للرجل، يحب أن يوثق بزواجها أواصر القربى، أو يصل رحمها إذا لم يكن هناك من يعولها، أو كانت عانساً أو مريضة، أو دميمة لا يرغب فيها أحد، أو يريد أن يضم إليه أولادها، ليرعاهم هو بدل رجل غريب يتزوجها وبخاصة إذا كانت هي زوجة قريب متوفى، وقد يكون من الحرج أن يتولى رعايتها أو رعاية أولادها دون أن يكون زوجاً لها، منعاً للشبه والاتهامات، أو صيانة لنفسه من الوقوع في الخطأ الذي تهيأت أسبابه، فالمصلحة لهذه المرأة أن يتزوجها على الضرة التي عنده.

5. إصابة المرأة بمرض مزمن أو معد أو منفر، لا تطيق الاتصال الجنسي، أو طويلة فترة الحيض لا تسعفه في رغبته فليس هناك ملجأ حلال إلا الزواج الثاني، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا في حالتين: إما أن يطلقها أو يتزوج عليها ويبقيها في عصمته وتحت رعايته، ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأفضل وأسعد وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء[12].

12- الإسلام الدين الفطري الأيدي: مبشر الطرازي الحسيني. ط دار عمر بن الخطاب. الإسكندرية. ط 1977. ج1 /282.

ولا يقال إن من الوفاء أن يصبر الزوج على حالة زوجته الطارئة، فإن نداء الطبيعة البشرية في مجال الغريزة الجنسية نداء صارخ عند أغلب الرجال، وبخاصة الشبان، ولا بد من تقدير واقع الحياة، وعدم التعلق بالمثل التي تضر أكثر مما تنفع، فإن الذين ينادون بهذا الوفاء يمنعون من الزواج الثاني، ولكن يباح لهم تلبية نداء الغريزة في العشق والمخادنة، على ما هو معروف.

6. زيادة عدد النساء اللاتي في سن الزواج والرغبة في الرجل، زيادة كبيرة تخل بالتوازن الطبيعي في أعداد الجنسين، وذلك عقب الحروب وما يماثلها من الظروف التي يموت فيها عدد كبير من الرجال، ولأن الشريعة الإسلامية لا تبيح لقاء الرجل بالمرأة على النحو المعروف إلا في ظل علاقة شرعية، فإن اقتصار الرجال عندئذ على زوجة واحدة يوقع بقية النساء في عنت كبير يلجئ الكثيرات منهن إلى الزنا، وطلب الرجل بأي طريق، فالجمع هنا بين الزوجتين يعفيهما عن الحرام ويحقق لهما الأمن والإنفاق والرعاية وغريزة الأمومة في صورة شرعية[13]

ولعل الحروب التي تشتعل نيرانها لأوهى الأسباب في هذه الأيام تؤكد لنا صدق النبي وهو يتحدث عن أشراط الساعة، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد. فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النبيِ ﷺ قَالَ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»[14]. وإن آلاف البيوت مغلقة الآن على فتيات ينتظرن الأزواج بصبر وأمل بل بنفاد صبر وضعف أمل، والواقع أن الأحوال الاقتصادية السائدة ولارتفاع المستوى المعيشي جعل الزواج بامرأة واحدة أمراً صعباً[15].

وفي فرنسا عقب الحرب العالمية الأولى قام من يدعو إلى إلغاء النص الذي

13- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة. محمد بلتاجي. ص 192، 193.

14- البخاري ك الزكاة ب: الصدقة قبل الرد ح1414.

15- سماحة الإسلام: عمر بن عبد العزيز قريشي. ط. المكتبة الذهبية. السعودية ط(3) 1426هـ - 2006م. ص 410

يعاقب على الزواج بأكثر من واحدة، ويطالب بإباحة تعدد الزوجات. تخليصاً للمجتمع الفرنسي من النتائج الوبيلة المترتبة على وجود فائض من الإناث بسبب الحرب، لتمكين كل امرأة من الأمومة ومهمتها الأساسية، وتطلع علينا الصحف من وقت لآخر تخبرنا بمحاولات تبذل في ألمانيا لبحث تعدد الزوجات ودراسة إمكانية إباحته فيها[16].

7. ضم أسرة إلى كفالة رجل عندما يموت عائلها، وتتعرض للتشرد وبخاصة مع رابطة القرابة، فالرجل يتزوج أرملة أخيه ليرعاها ويرعى أولادها، فهم أولاده أيضاً، وقد يكون فيهم خير كبير إن أحسن رعايتهم، فيستفيد المجتمع منهم مواطنين صالحين، أو على الأقل غير متشردين فاسدين، ويحفظ المرأة من السقوط والانخراط في المجتمع للكفاح مع ما فيه من أخطار[17].

8. وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمته، ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضا زوجته التي تعميها الأثرة عن كل شعور غير شعورها، فكلتاهما امرأة، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء[18].

9. المرأة اليتيمة أو الأرملة، أو المرأة التي فاتها قطار الزواج وفرصه، ولو تركت لبقيت بدون زوج العمر كله، وقد يفكرن في الاتصال المحرم، كما أن الزوج بتعداده لزوجاته إنما يخفف من أعباء المجتمع وأولياء النساء، حيث يتحمل رعاية وتبعات أناس آخرين، ويسهم في رفع المشقة والعنت عن أولياء أمور النساء، فيحفظ زوجته ويصونها، ويكون سببا في منحها نعمة الأمومة، وينفق عليها وعلى أولادها منه، ويشرف على تربيتهم، وبعد هذا ندرك أهمية تعدد الزوجات للمجتمعات البشرية كلها، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]. فشريعة الله وتنظيمه لا يدانيها أي تشريع أو نظام

16- تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات ص 93.
17- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. عطية صقر. ج(6). ص 96.
18- المرأة في القرآن. العقاد. دار نهضة مصر. ص 72، 73.

من نظم وتشريعات البشر. فالزواج المتعدد نعمة يحل كثيرا من المشكلات للزوجين، فتبقى زوجته الأولى مع أولادها، لها النفقة والرعاية والحب والعدل في القسم، وهو يسعد بزواجه من الأخرى، ولو لم يبح التعدد فماذا تعمل النساء الأخريات، إذ كل امرأة أخذت نصيبها من الرجال، وماذا يعمل الرجل في قضاء وطره وتوق نفسه إلى النساء.

وليس معنى هذا أن التعدد نعمة على الجميع، ولكن عدم التعدد أشد ضررا، فيدفع التعدد -الذي هو ضرر- ما هو أعظم منه، إذ لوجدت المرأة رجلا ليس عنده زوجات أخر لم تفضل عليه غيره.

10. إهمال الزوجة في حق زوجها في العناية به، والتزين والتجمل له، وعدم رعاية حقوقه المادية والمعنوية، وعدم معرفة ما يسره وما يسوؤه، فهي متفرقة عنه بأمور تافهة معتقدة أنه لا يتزوج عليها، وفجأة تراه قد ارتبط بغيرها.

11. طول مدة الحيض والنفاس عند بعض النساء، ربما لا يطيقه بعض الرجال، فالتعدد وسيلة من وسائل العلاج، بدلاً من المشاكل داخل البيت.

المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات

اتفق الفقهاء والمفسرون على أنه لابد من توافر شروط معينة لإباحة التعدد وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: عدم الزيادة على أربع

عندما بعث النبي ﷺ وجد المجتمع يعج بتعدد الزوجات فلم يحرمه ولم يقر ما يسير عليه الناس بل قننه وأباح للرجل أن يتزوج بأربع ولا يزيد عليهن قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3].

وتفيد هذه الآية إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى وعدم الزيادة على ذلك مشروطا بالعدل بين الزوجات فأصبحت الإباحة مقيدة بعد أن كانت مطلقة في الجاهلية. قال ابن كثير عند هذه الآية أي انكحوا من شئتم من النساء إن

شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا، والمقام هنا كما يقول ابن عباس ﷺ وجمهور العلماء هو مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره تعالى[19].

وقد ورد في السنة ما يؤكد ذلك فعن ابن عمرﷺ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن[20]

وروي أن وهب الأسدي ﷺ قال: «أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ اختر منهن أربعاً»[21]

حكمة تحديد التعدد بأربع

1. لقد ربط بعضهم تحديد الأربع بالدورة الشهرية للحيض، وقالوا لو فرض أن للإنسان أربع زوجات وجعل لكل واحدة من القسم أسبوعا لجاء الشهر وقد مر عليهم جميعاً، لكن ذلك ربما لا يتم، فقد تكون إحداهن في أسبوعها حائضاً والرجل ممنوع من الاتصال بها في فترة الحيض، وهنا يكون له مندوحة أن يتصل بغيرها من الطاهرات، ولكن هذا غير مسلّم، فإن المبيت هو حق من عندها الحيض حتى لو لم يحصل اتصال جنسي، فهذا التعليل غير مقبول[22]

2. لتقام الحجة على الرجل الراغب في النساء؛ لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء غالباً، فتكون عنده الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة أو البيضاء والسمراء والصفراء والحمراء، أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب، أو الحادة طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة.

19- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تح: سامي بن محمد سلامة: ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ط: الثانية 1420هـ - 1999 م ج2ص209.

20- صحيح ابن حبان ك النكاح ب نكاح الكفار ح 4235.

21- سنن أبي داوود ك الطلاق ب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ح 2241.

22- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ط مكتبة وهبة، مصر 1427-2006. ج6 ص 78.

3. « يرجع ذلك إلى قابلية المرأة الجنسية بعد طرح أيام الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة، وعدم الرغبة الجنسية فوجدها 92 يوماً في السنة، وأما قابلية الرجل فهي أكثر من 320 يوماً في السنة، وأن هذا مناقض، وليس قبوله سهلاً، فالأسلم أن يترك التعليل ونقبل حكم الله فهو الحكيم الخبير، فأحكام الله تعالى منزهة عن العبث، وسواء أعلمنا وفهمنا الحكمة أم لم نعلم ولم نفهم، فالحكم هو لا يتغير »[23].

الشرط الثاني: العدل بين الزوجات

أمر الإسلام المسلم أن يعدل في كل أمر من أمور صغيرها وكبيرها، عظيمها وحقيرها، أمر بالعدل بين رعيته والعدل بين أولاده، والعدل بين زوجاته وهذا مبدأ عام ونظام دائم اقترن بالشرائع السماوية كلها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

إن من أهم ما أمر به الإسلام الزوج العدل بين زوجاته، والفطرة تقتضي العدل بين المتماثلات، والزوجات متماثلات في صفة الزوجية، وإن كان بينهن فروق في الجمال والغنى وغيرها، فإن الصفة المشتركة بينهن هي الزوجية، وحق الزوجية لا بد أن ينال الجميع[24].

والمعروف أنه إذا كان هناك عدل استقامت الأحوال الزوجية، ومنعت أو قلت المضايقات والأمور الضارة الأخرى، وإذا كان الله قد شرط التأكد من العدل عند الإقدام على الزواج فإن اشتراطه بعد الزواج أولى.

« والأمور التي يجب فيها العدل هي المبيت، ولو كان مجرداً من الاتصال الجنسي، الذي قد يعذر فيه الرجل، كما إذا كان مريضاً ، أو كانت مريضة أو حائضاً أو محرمة مثلاً، أما إذا لم يكن معذوراً كأن أراد أن يوفر قوته إلى المرأة

23- مجلة التربية الإسلامية، مقال للدكتور وحيد زين العابدين عدد 1978/7/6. الصادرة من بغداد.

24- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر. ج(6). ص 122.

الأخرى فلا يجوز شرعاً»[25].

وقدوتنا في العدل بين الزوجات رسول الله ﷺ «فقد كان النبي يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزم التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال»[26].

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] أي إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة.

وإذا أقدم المسلم على التعدد وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأشياء المادية، وهي المعاملة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت فهو آثم عند الله، وقد أكد رسول الله ﷺ وشدد على موضوع العدل بين الزوجات، ووضح عقاب الزوج الذي يقصر في حق من حقوق زوجاته فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[27]

والمقصود بالعدل هنا هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به؛ لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان -بلا شك- لا يكلف إلا بما يقدر عليه كما يظهر في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

25- المرجع السابق نفس الصفحة.

26- شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثانية، 1392 ج15ص 205.

27- سنن الترمذي ك النكاح ب ما جاء في التسوية بين الضرائر ح 1171.

فالعدل المأمور به هو ما يكون في طاقة ومقدرة الإنسان وكان رسول الله ﷺ وهو أكثر الناس معرفة بدينه وبمشاعره وأحاسيسه القلبية وأشد الناس حرصاً على تحقيق العدل بين زوجاته يقول ﷺ كما روت السيدة عائشة أنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[28] وذلك بعد أن عدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا العاطفة فإن قلبه كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة.

ولو كان المقصود بالعدل العدل في المحبة القلبية لكان النبي ﷺ غير عادل بين زوجاته، وهذا غير مقبول في حق سيد الخلق وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في آية إباحة التعدد وبين العدل المنفى في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: 129] فالعدل المنفى هنا هو العدل القلبي وبذلك تتلاقى الآيتان، ويكون العدل المطلوب في الآية الأولى غير المذكور في الآية الثانية التي أكدت نفيه.

ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير صحيح، فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى فالعدل المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا تتميز إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات سواء في الملبس أو المسكن أو الطعام أو المبيت. أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر فهو غير مستطاع.

وفي حالة حب الزوج لإحدى زوجاته لجمالها أو لخلقها وتعلقه بها أكثر من زوجاته الأخريات فإن الله قد نهاه وحذره من أن يميل نهائياً أو يشتط في الميل إلى التي تعلق بها قلبه الأمر الذي يؤدي إلى ترك الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات معلقات، فلا هن متزوجات لعدم حصولهن على حقوقهن كزوجات ولا هن مطلقات فيستطعن الزواج؛ وذلك لأنهن مرتبطات بعلاقة زوجية، ويظهر هذا النهي عن الشطط في الميل في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ

28- سنن أبي داوود ك النكاح ب القسم بين النساء ح2136.

فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 129].

وإذا ثبت تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته، فإن لها الحق شرعاً في الشكوى إلى الحاكم، وهناك يطلب الحاكم من الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان كما قال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: 231].

أما المبيت فهو أن يخصص الزوج لكل زوجة من زوجاته ليلة أو أكثر يبيت فيها معها في بيتها إذا كان لها بيت مستقل، أو في الحجرة الخاصة بها، ويتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء؛ لأن القصد من المبيت هو الأنس الذي يحصل للزوجة، والرجل يستمتع بزوجته دون حدوث الوطء فيستمتع كل منهما بالآخر بالنظر والملامسة والتقبيل. ولا يلزم الزوج أن يجامع زوجته في ليلتها، ولا يجب عليه أن يساوي بينهن في الجماع، وله أن يجامع بعضهن دون البعض الآخر، ولكن يستحب له أن يسوي بينهن في ذلك، والسنة في المبيت أن يكون لكل زوجة ليلة واحدة مع يومها.

وإذا سافر الزوج سفراً يحتاج معه إلى مرافقة إحدى زوجاته لابد للزوج أن يلجأ إلى الاقتراع، ومن وقعت عليها القرعة خرجت معه، وهذا كان هدي رسول الله ﷺ كما جاء في حيث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو أن النبي ﷺ « كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه »[29]

قال ابن حجر: « فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة »[30]

إن التهادن في مراعاة العدل هو الذي ينشأ عنه الكثير من أخطار التعدد، والعدل لا يراعى إلا إذا كان الوازع الديني قوياً، أما القوانين والأوامر والتنظيمات الأرضية فهي عاجزة عنه مهما كانت صرامتها ودقتها.

29- مسلم: ك: التوبة ب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح 7196.

30- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط: دار المعرفة، بيروت، 1379ج9ص313.

والآيات تعطينا وجوب النظر والتفكير قبل الإقدام على الزواج الثاني، وقياس الحالة المالية والنفسية والحالات الأخرى على أعباء التعدد، فإن خيف عدم العدل كان التعدد ممنوعاً، وإذا كان مجرد خوف الظلم كافياً في المنع فكيف إذا تحقق الظلم.

وإذا ساد العدل في التعامل بين الزوجات لا تجد مشاكل تنجم عن تعدد الزوجات؛ لأن الزوج يدرك ما له وما عليه، والزوجة كذلك، فلا هذا يظلم، ولا ذاك يغضب فيعيش الكل في أمن وأمان وسلامة وطمأنينة.

« وجماع الأمر في ذلك كله: أن الله تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة عند أمن الجور، وفرض الاكتفاء بواحدة عند خوف الظلم أو تيقنه، ثم قرر أنه لا يطلب من المسلم العدل في الميل القلبي؛ لأن أمور القلوب لا سلطان عليها لغير الله، لكنه فرض العدل المادي المستطاع، ونبه المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما افترض عليهم من عدل مستطاع »[31].

ومن المؤسف أن نجد بعض الرجال الذي عددوا زوجاته يترك الزوجة الأولى بالكلية، فلا يعاملها معاملة طيبة، ويهمل في حقوقها الزوجية، فلا يتقي الله عز وجل فيها، ويجعلها معلقة لا هي نالت حقوقها كامرأة متزوجة، ولا هي طلقت لتمارس حياتها كما ترغب، ويجب على المسلم أن يقف مع نفسه ليسألها بعض الأسئلة قبل الإقدام على الزواج الثاني أو الثالث:

- هل أنا في حاجة ملحة إلى التعدد أو لا؟
- هل لدي القدرة الجسدية على إعطاء الحقوق الزوجية؟
- هل لدي القدرة المالية على الإنفاق على زوجاتي؟
- هل أستطيع أن أحقق العدل الذي أمر الشرع به؟
- هل أستطيع أن أتحمل تبعات هذا التعدد من كثرة الأولاد وزيادة النفقات؟

31- مكانة المرأة في الإسلام: محمد بلتاجي. ط. دار السلام القاهرة. ط1، 1420هـ- 2000م. ص 177.

وأخيراً أقول: إن العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجتين أو الزوجات، بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فعلاً إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام والشراب والمسكن والملبس والمسكن.

الشرط الثالث: القدرة على الإنفاق

تشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها، وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج، ويظهر هذا واضحاً جلياً في آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 33]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6-7]

فهذا توجيه من الله سبحانه لمن يريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، لعدم الفارق بينهما، فكل له تبعاته.

وقال أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233]، وهذا توجيه النبي ﷺ للشباب المقدم على الزواج فعن عَبْدُ اللَّهِ قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[32]

وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة،

32- البخاري ك النكاح ب من لم يستطع الباءة فليصم ح 5066.

فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة، والتقصير فيها حرام وإثم كبير، ويؤكد ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[33]

فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى، بل لا يجوز لغير المتزوج أن يتزوج؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الظلم.

وهذا الشرط أمر طبيعي تقتضيه أولاً المعاشرة بالمعروف، وتنبه إليه ثانياً الأوامر والوصايا الواردة في التحذير من التقصير في الإنفاق على الأهل، والملاحظ في هذا الزمان عند بعض الرجال الذي فقد الغيرة على عرضه، وفقد نعمة الإحساس تجده يجعل زوجاته يتسولن أمام المساجد، أو الطرقات العامة، ويفرض على كل واحدة منهن قدراً معيناً من المال تأتي به في كل يوم وهو دائم السهر في المحرمات ليلاً والنوم في بيته نهاراً ً، هل هذا يعد مسلماً أمر بحفظ ما أمر الله به أن يحفظ.

وليست القدرة على الإنفاق معناها أن تعيش كل زوجة في رغد من العيش، وتطلب ما هو فوق طاقة الزوج لأن النفقة التي أمر بها الإسلام ما يسد حاجة الإنسان من مطعم ومشرب وملبس ودواء، وما تتطلبه ظروف الحياة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وأما سبب إنفاق الرجل على زوجته أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقوقه، فكان نفع حبسها عائداً عليه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها وإلا هلكت؛ لأن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير كالقاضي والوالي والموظف، والذي جعل رزقهم في بيت المال؛ لأن كلا منهم محبوس لحق المسلمين، ممنوع من التكسب لتفرغه لمصالحهم[34].

33- سنن النسائي ب إثم من ضيع عياله ح: 9176.

34- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. مكتبة الجمهورية العربية، مصر 1400. =

ويظهر وجوب النفقة من ثنايا خطبة حجة الوداع، حيث قال ﷺ مخاطباً المسلمين: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[35].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب.

إن التعدد جائز بشروطه المادية والأدبية، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تعدد، وحل المشكلات الاجتماعية التي من هذا النوع يرجع إلى يقظة القلوب وسلامة الأخلاق من قبل أن يرجع إلى سطوة القانون، ومكاسب النساء من التعدد، ليست أقل من مكاسب الرجال[36].

المبحث الثالث: نتائج تعدد الزوجات

أولاً: النتائج الإيجابية

لقد كان لتعدد الزوجات في الإسلام فضل كبير في بقاء المجتمع الإسلامي نقيًا بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به مما ظهرت آثاره فيها ومنها:

1. تحصين النفس من ارتكاب المحرم: فقد يوجد عند بعض الرجال -بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية- رغبة جنسية جامحة؛ إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولاسيما في بعض المناطق الحارة، فبدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه، أُبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع، وهل الأفضل للرجل وللمجتمع أن يسلك الرجل طريق الزنا وإفساد المجتمع، أم أن يباح له التعدد.

= ج7/ 564.

35- سنن أبي داوود ك الحج: ب صفة حجة النبي ﷺ ح1907.

36- مائة سؤال في الإسلام، محمد الغزالي. ط. دار ثابت. ص 242، 243.

2. تطهير المجتمع من كل ما يدنسه من أمراض وأطفال غير شرعيين: فقد « شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لحكم باهرة وغايات نبيلة وأهداف سامية تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للرذائل وأماناً من القلق، وحفظاً للحياة كي تبقى سليمة من أدران الأمراض، وتطميناً للذرية والأجيال؟ إذ يشعر كل إنسان فيه بنقاء نطفته، وطهارة ذريته، وأنه ليس وليد نزوة عابرة، وهذا الشعور له ما له من الآثار الإيجابية على المدى البعيد على نفسه ومجتمعه؛ إذ يمتلئ فخاراً حينما يكبر ويعرف أنه ذو نسب شريف تربى في رعاية أبوين مهتمين به، وبحاجاته النفسية والمادية فينشأ سوياً متفائلاً خالياً من العقد النفسية التي يحس بها الأولاد غير الشرعيين المحرومين من عطف الآباء وحنان الأمهات »[37]

وقد دلت الإحصائيات الألمانية أن 10٪ من المواليد أطفال غير شرعيين، وأن 8٪ من تلاميذ المدارس الابتدائية في ألمانيا يعيشون مع آباء غير شرعيين لا يربطهم سوى اتفاق صوري، وسببه أن قوانين ألمانيا فرضت معاشاً لأرامل الحرب، يقطع لو تزوجن، فالأرملة تحرص على المعاش وتضرب عن الزواج الرسمي، وتفضل عليه المخادنة، وكثيراً ما أعلنت الأرملة عن حاجتها إلى رجل يسكن معها في شقتها الأنيقة التي لا تتوفر للأعزب، وبهذا كثر أولاد الزنا[38].

وسوف أشير هنا إلى النشرة الإحصائية التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة عام 1955 لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات: أن العالم يواجه الآن مشكلة (الحرام أكثر من الحلال) في شأن المواليد. وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين في المائة. وأما في بعض البلاد وعلى سبيل المثال بنما فقد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة، أي أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد! وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين

37- تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات، خاشع حقي. دار بن حزم ط(1) 1417 هـ-1997 م. ص 53.

38- موسوعة آخر ساعة المغربي. 19. 12. 1951.

موجودة في أمريكا اللاتينية[39].

وفي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال، وفي الدانمرك طفل بين كل ثلاثة أطفال، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير أخصائيات مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الإجهاض قانوناً، لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية.

أما في أمريكيا فقد ولد 221 ألف طفل غير شرعي خلال 1959 أي نسبة 52 طفلاً في كل ألف طفل ولد في أمريكا ذلك العام[40].

وكم من رجال متزوجين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين[41].

3. حفظ المجتمع من الزنا والمخادنة والأمراض كما يحدث في الأوساط التي تلتزم بمبدأ الزوجة الواحدة، وهذا مشاهد في الغرب كثيراً، وإلى جانب الأمراض الخبيثة التي تنشأ عن هذه الصلات المحرمة، وإلى السكر والعربدة والانحراف نتيجة لذلك، إلى جانب هذا كثر الأطفال غير الشرعيين وكثرت معهم مشاكلهم التي أقلقت الدول واضطرت إلى سن تشريعات بخصوصهم.

ودونك إحصائية حديثة تبين واقع العالم الإباحي المريض والفظائع التي تتفاقم وتتعاظم يوماً بعد يوم نتيجة شيوع الفاحشة والانغماس في الشهوات والرذائل في ظل الحضارة الغربية المادية التعيسة، وقوانينها الجائرة:

- 12 مليوناً من الأطفال بلا أب (غير شرعيين في أمريكا).
- 250 مليوناً مصابون بالسيلان (مرض جنسي) سنوياً في العالم.

39- الإسلام يتحدى: وحيد الدين خان ترجمة: ظفر الدين خان مراجعة وتقديم: عبد الصبور شاهين ط:1 ص: 199.

40- المرأة بين الفقه القانون. مصطفى السباعي. ص 163.

41- مجلة المنار. محمد رشيد رضا. المجلد الرابع. 1485. ص 986.

- 50 مليوناً يصابون بالزهري (مرض جنسي) سنوياً في العالم.
- 8 مليون امرأة بالغة غير متزوجة في بريطانيا تسعون بالمائة منهم يمارسن الجنس.
- 75٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا. 13٪ أطفال غير شرعيين في إنجلترا.
- 4 ملايين أرملة في ألمانيا الاتحادية.
- أسرة من كل عشر أسر أمريكية تمارس نكاح المحارم[42].

إن هذا الواقع المؤلم الذي يعيشه العالم الحديث وتزداد مآسيه يوماً بعد يوم وتتفاقم عواقبه الوخيمة ساعة بعد أخرى لينذر بالمحق والدمار، ولا يملك المصلحون وعلماء الاجتماع والمسؤولون أية وسيلة للحد من تلك الجرائم التي باتت تنغص أمن المجتمع العالمي بأسره[43].

4. حماية النفوس من تسرب عوامل الضعف والانحلال: تقول الزعيمة العالمية (أني بيزانت): كثيراً ما يرد على فكري أن المرأة في الإسلام أكثر حرية من غيره، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة، وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنكلترا إلا منذ عشرين سنة فقط، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى، وإن من الافتراء أن يقال: إن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح.

وتقول أيضاً: متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره[44].

42- تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات: خاشع حقي: ص 30، 31. نقلاً عن مجلة التقايم. ديسمبر 1988.

43- السابق: ص 32.

44- توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع: محمد بن جميل زينو، ط: الأولى الناشر: وزارة =

إن الإسلام نظام للإنسان. نظام واقعي إيجابي. يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال، إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة. في غير إنكار لفطرته أو تنكر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء؛ ولا على التظرف المائع؛ ولا على (المثالية) الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء! وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي، من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع. بل يتوخى دائماً أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.

فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات فماذا نرى؟ ولأن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلف من القبضة من الطين والنفخة من روح الله. وبجملة ما فيها من استعدادات وطاقات. وبواقعيتها المثالية، أو مثاليتها الواقعية، التي تضع قدميها على الأرض، وترف بروحها إلى السماء، دون تناقض ودون انفصام. فأما حين تجف القلوب، فلا تطيق هذه الصلة؛ ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة، فالتفرق إذن خير؛ لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال؛ إنما يمسكهم بالمودة والرحمة؛ أو بالواجب والتجمل. فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة، فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة؛ أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي!

=

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: 1418هـ.ص145

5. زيادة عدد السكان في البلاد قليلة السكان كثيرة الخيرات، وكثرة النسل قوة إن أحسن توجيهها، ووجد ما يكفيها، وكانت كثرة النسل الصالح من الأعمدة القوية التي قامت عليها نهضة الإسلام وقوته.

«وقد شكت بعض الدول حديثاً من قلة النسل، فلجأت إلى حيل للإكثار منه، بالتلقيح الصناعي، وبترحيل الفتيات إلى الخارج، كما فعلت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، وكما لجأت هيئة التعمير بعد الحرب العالمية الثانية إلى استقدام الشبان إلى أوروبا لتلقيح النساء اللاتي خلفتهن الحرب، وذلك للحاجة إلى النسل، وشرطوا في الشبان العزوبة وعدم زيادة سنهم على خمس وعشرون سنة»[45].

6. تحصين المجتمع من اتخاذ الخليلات في العمل أو غيره التي تحدث في المجتمعات الغربية نتيجة عدم التعدد، فالتعدد يجعل الرجل يتزوج ممن يريد علانية أمام الناس؛ لأن طريق الحلال مفتوح أمامه، أما إذا منع فإنه يعاشرها في الحرام، طلبت جوزي الطلاق من زوجها في شهر العسل، ووقفت تبكي أمام القضاء وهي تروي قصتها، قالت: لقد احتفلنا بزواجنا في الأسبوع الماضي وقررنا أن نقضي شهر العسل على شاطئ البحر، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا شهر العسل، لقد قال لي زوجي إنها سكرتيرته الخاصة وأنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة، ولم يكن ممكناً أن احتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملي عليها خطاباته، ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا، وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة والسكرتيرة، فخرج من المحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته[46].

قالت الكاتبة مس اترود: ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ولا تمس الأعراض يسوء، ثم إن العار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجل

45- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. عطية صقر. ج(6) ص 98.
46- المرأة بين الفقه القانون. مصطفى السباعي. ص 164.

للرجل وفي ذلك سلامة لشرفها[47].

7. التقليل من العنوسة: تعتبر ظاهرة العنوسة بين النساء في مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة من الظواهر الأكثر انتشاراً، لا سيما في السنوات الأخيرة، فقد بدت منتشرة ومتفشية في المجتمعات الإسلامية، وأصبح النساء والرجال يعانون من هذه الظاهرة التي تشيع ظلالاً من اليأس والكآبة لدى العزاب، مما يؤثر على استقرارهم النفسي، وتفاعلهم مع مجتمعهم وبيأتهم التي يعيشون فيها، فضلاً عن تفشي الفساد والممارسات غير الشرعية[48].

وإن من أهم أسباب العنوسة هو العزوف عن تعدد الزوجات وتأخير سن الزواج ريثما تكمل المرأة تعليمها، وهو تفكير خاطئ ناشئ من عدم تقدير صاحبته بالعواقب إذ لا يجوز أن يكون تعليم المرأة عقبة أمام زواجها.

وهذه شهادة إحدى النساء الغربيات تقرر فيها أن تعدد الزوجات من أسباب التقليل من العنوسة قالت فيها: إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج من أكثر من واحدة، وتعدد الزوجات يعتد تدبيراً شرعياً للحد من العنوسة بصورة غير مباشرة؛ ذلك أن التعدد يفضي إلى الحد من انتشار الرذيلة والفساد في المجتمع، ويؤدي إلى الحد من انتشار الزنا، والممارسة غير الشرعية، وهذا بدوره يدفع إلى إيجاد بيئة صالحة تدفع الشباب إلى إشباع غرائزهم عن طريق الزواج الشرعي، وهذا من شأنه التقليل من العنوسة، وإقبال الشباب على الزواج[49].

وفي مدينة بوف بألمانيا طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور؛ لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات الأخيرة بلغ حوالي 4.300.000 امرأة[50]. وقد اقترحت بعض الهيئات إقامة يوم للترفيه عن العوانس، بما يخفف

47- تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات: خاشع حقي. ص 36.

48- المرجع السابق. ص 37.

49- مهلاً يا دعاة العنوسة. دراسة فقهية اجتماعية. محمد خالد عبد العزيز منصور. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان. ط(2). 1420 هـ - 2000م. ص 93.

50- جريدة الشعب. عدد: 7. 11. 1958.

عليهن آلامهن النفسية، ومن العانس من لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج، وهي مستعدة لدفع أي شيء في سبيل الحصول على ابن حقيقي.

وقد اكتشفت وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر، كان قد كتبها سنة 1944 يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعاً، لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني[51].

وللعنوسة آثار سلبية على المجتمع نجملها فيما يلي:

أ. تهديد كيان الأسرة، والتقليل من وجودها في المجتمع لعدم وجود الزواج.

ب. التأثير المباشر على النسل، وقد شرع الإسلام من التدابير ما يحفظه وينميه ويكثره.

ج. التقليل من بناء الروابط الاجتماعية الناشئة عن الزواج، بوجود أصهار جدد مما يعمق معاني الألفة بين الأبناء.

د. اختلاف العلاقة بين الأعزب وبين أسرته، ومحيطه القريب لعدم استقراره النفسي[52].

ه. زرع الأحقاد في نفوس الشباب والفتيات الذين لم يتزوجوا عندما يرون أقرانهم يتمتعون بالسعادة الزوجية في أحضان أسرة متكاملة.

و. فتح أبواب الحرام أمام الشباب والفتيات ليشبع رغبته الجنسية؛ لأن أبواب الحلال أمامهم مغلقة.

ز. إن ما ينتج عنها من أضرار قد يمس الناحية الخلقية أو الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد يصاب به الرجل، وقد تصاب به المرأة، وقد يصاب به كلاهما والذرية والمجتمع أيضاً.

ثانياً: النتائج السلبية

1. زيادة الأعباء المالية: وبخاصة على صاحب الدخل المحدود، وهنا يضطر إلى سلك طرق غير مشروعة للحصول على ما يواجه مطالب أكثر من زوجة

51- جريدة الأهرام المصرية. 3. 12. 1960.

52- المرجع السابق ص 44.

وأسرة وكيف يملك نفسه إزاء هذه المطالب الملحة. فلنتصور ذلك في أكرم أسرة وأنبلها، وهي أسرة النبي ﷺ حين جلست أمهات المؤمنين حوله يطالبنه بالتمتع بما تتمتع به نساء كسرى وقيصر، خاصة وبعد أن وسع الله عليه بفيء بني النضير وغنائم بني قريظة فنزل التخيير من الله عز وجل لهن بين رجاء الدنيا أم الآخرة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب: 28-29].

وأنى للإنسان العادي من الشرف والمنزلة ما يساعده على سلوك هذا المسلك وعلى رضا زوجاته به؟ إن المرأة أسيرة المال، مغرمة بالدلائل، والويل للرجل إن لم يكن رجلاً تتمثل فيه كل مميزات الرجال، ومعلوم أن التقصير في الإنفاق على المرأة له نتائجه على الحياة الزوجية عامة، بل على المجتمع كله. فبدل أن ينفق الرجل على أسرة واحدة أصبح مطالباً بتوفير مسكن للزوجة الثانية، وتوفير النفقة المالية لها ولأولادها وهذا يكلفه أموالاً طائلة.

2. إرهاق أعصاب الإنسان؛ وذلك بانشغاله بتدبير أحوال أكثر من أسرة، وبمحاولة العدل بين الضرائر وأولادهن، والعدل الكامل الذي يرضي كل الأطراف عسير ومتعذر يقلق بال من يريد إبراء ذمته، خشية أن يحشر يوم القيامة شقيه مائل.

3. ضعف صحة الرجل: وذلك بتلبية نداء الغريزة الجنسية، وهي نداءات لا نداء واحد، والزوجة إذا غاب عنها زوجها مدة، وبخاصة عند التعدد ودخول الضرائر، تكون شديدة الشوق إلى لقائه، منتظرة أشد الانتظار فرص تمتعها به، وهي تعلم أنه كان مع ضرتها أيضاً في مثل ما تنتظره منه، والمسكين حائر بينهما يحاول إرضاءهما جنسياً وعاطفياً، وهنا تكون المعاناة شديدة، تصور امرأة تفننت في التحلي لتحظى برضا زوجها القاسم المشترك، وهو قد خرج من ميدان المعركة السابقة مع الزوجة الأخرى خائر القوى منهوك الجسم، وربما كانت ذات يد قليلة لا تسعفه بما يمد به نفسه من وقود وسلاح لازمين ليحتفظ بمركز المنتصر في الميدان الثاني الذي لا يقل خطورة عن الأول إن

لم يفقه.

4. خلق جو من قطيعة الرحم بين أولاد الضرائر اللاتي يغرسن في نفوسهم كراهية إخوانهم من الأم الأخرى، بل قد يتعدى ذلك إلى غرس كراهية والدهم في قلوبهم بطريق مباشر أو غير مباشر، والهمسات البسيطة في مرحلة الطفولة تجتمع وتكون قبائل مدمّرة وبراكين ثائرة في المستقبل، يتمثل ذلك في عراك وسباب وتحاسد وتآمر، وما إلى ذلك من معان تلازم نفوسهم طويلاً، ومن أكبر ما يساعد على ذلك عدم التزام العدل في معاملة الجميع.

وإذا كنا نرى الإخوة الأشقاء يتباهون في كسب ما يمكن من عطف الوالد وخيره معاً، يوقع الشجار بينهم في صورة مفزعة عندما يتفاضلون في حب وإيثار بمادة، فكيف بهم لو كانوا إخوة من علات، ولقد نبه النبي إلى الخطر من أولاد الضرائر إن لم يكن بينهم عدل في المعاملة. فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ». قَالَ بَلَى. قَالَ « فَلاَ إِذًا »[53].

5. شدة الغيرة عند المرأة: الغيرة في حقيقتها مزيج من الحب والقلق تقوم على الأنانية وحب الذات، وقد تكون دافع خير للتفاني في خدمة الزوج وجذب قلبه، ولكن هذه الحالة نادرة، فالغالب أن الغيرة شديدة وحادة بين الضرائر، كما أن الغيرة قد تساعد على التعاون والتراحم عند تهيؤ الأسباب لذلك، فهي سلاح ذو حدين، فهي لا تكون عامل خير إلا إذا كانت معتدلة، فإذا انحرفت كانت أكبر العوامل لاضطراب الحياة الزوجية، وقد يمتد خطرها إلى الزوج نفسه بصورة بشعة قد تكون الموت بطريقة إجرامية، إنها مرض لا تكاد تسلم منه امرأة تثيرها أمور تافهة، أو ذات دلالات بعيدة، وقد تسد منافذ العقل فتتصرف تصرفات جنونية.

53- مسلم: ك: الهبات. ب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. ح 4272

وهذه شواهد من السنة النبوية تدل على ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ[54].

وعن عطاء بن يسار ﷺ قال لما قدمت صفية من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها وجاءت عائشة متنقبة فلما خرجت خرج النبي ﷺعلى أثرها فقال كيف رأيت يا عائشة قالت رأيت يهودية فقال لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها[55]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لاَ. فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، قَالَ « لاَ ». قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ». قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ « لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ ». قَالَتْ تَقُولُ

54- البخاري ك مناقب الأنصار ب تزويج النبي خديجة وفضلها ح3818.

55- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، 1412تحقيق: علي محمد البجاوي ج740/7.

سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي[56]

إن الذي دفع السيدة عائشة رضي الله عنها لأفعالها هذه غيرتها الشديدة على رسول الله ﷺ وحبها له، وعدم رضاها مشاركة امرأة أخرى لها في رسول الله ﷺ، وهذا في بيت النبوة فما بالنا بالبيوت التي قل فيها الإيمان أو التي انعدم فيها بالكلية.

المبحث الرابع: ثناء غير المسلمين على تعدد الزوجات

من فضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ أن شريعتها صالحة لكل زمان ومكان، وتناسب جميع الناس في كل حالاتهم وظروفهم، وقد فطن إلى هذه الميزة من لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقر بالحقيقة التي لا ينكرها إلا جاحد، وأثنى على الإسلام في جوانبه المتعددة ليعطي للمسلمين درساً في حياتهم، ومن أهم الجوانب التي نالت ثناءً كبيراً من الغرب بنزعاته المختلفة تعدد الزوجات؛ لأنهم عقدوا مقارنة بين التشريع الإسلامي الذي يحفظ حق الرجل والمرأة، وبين الشرائع الأخرى أو الوضعية، التي عنيت بجانب وأهملت جوانب متعددة، واستبدلت بها أموراً خالفت الفطرة الإنسانية السليمة.

وتطالعنا الصحف والمجلات والكتب الاجتماعية بين الحين والآخر بكلمات لكثير من الاجتماعيين والمفكرين الغربيين يحبذون فيها نظام تعدد الزوجات، الذي ليس فيه ظلم للمرأة، ولا هضم لحقوقها، ولا إهانة لكرامتها وإنسانيتها، وينادون به ويشجعونه، لما له من أثر كبير في إصلاح المجتمع والأخلاق، وهذه بعض أقوالهم لنعطي الذين يحرمون تعدد الزوجات البرهان الساطع والدليل الواضح على سمو التشريع الإسلامي، وأنه لا يعتدي على كرامة المرأة ويفضل الرجل، بل هو تشريع عادل من الله عز وجل. قال الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنود) في رسالته كلمة عن النساء: « إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتها تقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ولا تقوم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكلف بشؤونها،

56- مسلم ك الطلاق، ب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق. ح 3752.

والمتزوجة عندنا نفر قليل وغيرهن لا يحصين عدداً، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة ومتحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن الصعاب ويتحملن مشاق الأعمال، وربما تبذلن فمنهن تعيسات ومتلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة ليدن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لندع النساء بأسرة»[57].

وقال غوستاف لوبون: «إن مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا»[58].

وهذه شهادة رجل مسيحي لكنه تجرد لقول الحق، وأثبت الأعذار التي أباح الإسلام فيها للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة فقال نظمى لوقا: «ما من شك في أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالي، ومن البديهي ألا يطبقه إلا المثاليون، ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة تطلعنا على تعدد الزوجات في حياة الرجل الواحد سواء جهراً أو سراً، وسواء برخصة من الدين أو القانون أو حتى في القانون والعقيدة، وما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد يرخصه، عندئذ لا حيلة إلا في التعدد؛ ولأنه الحل الوحيد السليم لأساس الجماعة، والضرورات تبيح المحظورات، وما القول في الزوجة أقعدها المرض، وما القول في الزوجة العقيم، وما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب؟ طلاقها أرحم بها أو إردافها بزوجة أخرى؟ لا شك أن الأمر واضح هي رخصة إذن تستخدم بحقها لكنها ليست إلزاماً»[59].

وقال المستشرق الفرنسي المسلم (ناصر الدين دينيه): والواقع يشهد بأن

57- الإعلام ينقض ما جاء في كتاب مقالة في الإسلام. علي علي شاهين. ط(1) 1418 هـ - 1998 م. ط دار الطباعة المحمدية. القاهرة. ص 470.

58- النظم القانونية الأفريقية. محمد سلام زناتي. ط. 1966 ص 101.

59- محمد الرسالة والرسول. ط(1) 1959. ص 67، 68.

تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ أو يحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المستتر، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه ... فالدعارة تنذر في أكثر الأقطار الإسلامية وبغيره سوف تتفشى فيها، وتنتشر آثارها المخربة، وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة، وخاصة عقب فترات الحروب[60]

ولم يكن ثناء المفكرين الغربيين قاصراً على الرجال فقط بل تعدى إلى النساء لينطقن بالحق الذي أقره الإسلام بعد أن درسن حال المجتمعات التي يعشن فيها، وحال المجتمع الإسلامي الذي اتصف بالعفة والطهر والنقاء، وطبق نظام التعدد كما أمرت الشريعة الإسلامية.

قالت الكاتبة الإيطالية (لورافيثيا): إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد، وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية، وعلى أية حال فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور القديمة المتأخرة؛ لأنها كانت في أيام محمد مقبولة قبولاً كاملاً، وكانت معترفاً بها من وجهة النظر الشرعية، لا بين العرب فحسب بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضاً[61].

إنهم أثنوا على تعدد الزوجات الذي دعت إليه الضرورة التي تتيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، أما التعدد بدون داع ولا سبب إما من باب الفخر، أو أن المجتمع أو القبيلة التي يعيش فيها الرجال تعدد الزوجات، فهذا أمر لا يقره شرع

60- المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي. ص 149.
61- المصدر السابق ص 151.

ولا عقل سليم، ولا فطرة نقية، وما ذكرته من شهادة غير المسلين قليل من كثير؛ لكن أردت أن أضع الحقيقة أمام الذين تأثروا بالغرب، وتركوا تعاليم الإسلام.

الخاتمة

1. لم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً، الصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين.
2. إن تعدد الزوجات بالشروط التي أرسى دعائمها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة يعد من بين ما يميز التعاليم الإسلامية، ويظهر بما لا يدع مجالاً للشك أحقية هذا التشريع في أن يسود هذا العالم ليزيل بقايا الجاهلية، ولينير الطريق أمام السالكين، في المجتمع الإسلامي، وفي ظل تشريعاته السمحة التي تتضمن إباحة تعدد الزوجات على الشروط السالف ذكرها نجد أنه لا توجد امرأة بغير زواج شرعي، ما لم يكن لديها موانع شرعية.
3. اتضح أن المجتمعات التي تحرم تعدد الزوجات تكون فرص الأرامل في مثل هذه المجتمعات ضئيلة جداً في الحصول على زوج، معنى هذا أن المجتمعات التي تبيح تعدد الزوجات والتي لا ترى فيه مساساً بكرامة تتاح فيه فرص الزواج لكل امرأة مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة.
4. ثناء الغرب على تعدد الزوجات الذي دعت إليه الضرورة، أما التعدد بدون داع ولا سبب، فهذا أمر لا يقره شرع ولا عقل سليم، ولا فطرة نقية.
5. إن تشريع الله في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التشريع السليم؛ لأنه من عند خالق البشر العالم بما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم، فالتعدد المشروع هو الذي ينتج العلاقة الصالحة التي تقوى فيها العاطفة والمحبة والألفة والحنان بين الزوجين.
6. سعادة المجتمعات التي تسير وفق منهج الله عز وجل، وشقاء المجتمعات التي تعرض عن شرعه تعالى. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: 123-124].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الإسلام الدين الفطري الأبدي: مبشر الطرازي الحسيني. ط دار عمر بن الخطاب. الإسكندرية. ط 1977.
2. الإسلام يتحدى: وحيد الدين خان ترجمة: ظفر الدين خان مراجعة وتقديم: عبد الصبور شاهين ط 1.
3. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط: دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، 1412تحقيق: علي محمد البجاوي.
4. الإعلام ينقض ما جاء في كتاب مقالة في الإسلام. علي علي شاهين. ط(1) 1418 هـ - 1998 م. ط دار الطباعة المحمدية. القاهرة.
5. تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، محمود سلام زناتي ط(1) سلسلة اقرأ.
6. تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات، خاشع حقي. دار بن حزم ط(1) 1417 هـ-1997 م
7. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تح: سامي بن محمد سلامة: ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ط: الثانية 1420هـ - 1999 م.
8. توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع: محمد بن جميل زينو، ط: الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: 1418هـ
9. جريدة الشعب. عدد: 7. 11. 1958.
10. جريدة الأهرام المصرية. 3. 12. 1960.
11. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد ط نهضة مصر للطباعة والنشر 1989م
12. سماحة الإسلام: عمر بن عبد العزيز قريشي. ط. المكتبة الذهبية.
13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط: دار الفكر.
14. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ط: دار إحياء التراث العربي.

15. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، 1406-1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده.
16. شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف النووي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 2، 1392.
17. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: مؤسسة الرسالة، بيروت.
18. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ط: دار بن كثير، بيروت ط: 3، 1407: 1987.
19. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة، بيروت 1379
21. مائة سؤال في الإسلام، محمد الغزالي. ط. دار ثابت.
22. مجلة التربية الإسلامية، مقال: وحيد زين العابدين عدد 1978/7/6. الصادرة من بغداد.
23. مجلة الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا ع 4، 2004.
24. مجلة المنار. محمد رشيد رضا. المجلد الرابع. 1485. ص 986.
25. محمد الرسالة والرسول. نظمي لوقا ط (1) 1959.
26. المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى صبري. ط. دار السلام القاهرة. ط(1) 1424 - 2003 م.
27. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. مكتبة الجمهورية العربية، مصر 1400.
28. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة. محمد بلتاجي. ط. دار السلام القاهرة. ط (1) 1420هـ- 2000م.
29. موسوعة آخر ساعة المغربي. 19. 12. 1951.
30. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ط مكتبة وهبة، مصر 11427- 2006 م.

31. مهلاً يا دعاة العنوسة: دراسة فقهية اجتماعية. محمد خالد عبد العزيز منصور. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان. ط(2). 1420 هـ- 2000م.
32. القانونية الأفريقية. محمد سلام زناتي. ط. 1966.